حق الإمام على الرعية ، وحق الرعية على الإمام

في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سَلاَّم المتوفى ٢٢٤ هـ

بحث قدمه إلى مجلس كلية الفقه وأصوله

المدرس في الكلية

د . سليمان الخلف بن خلف الحميِّد

ربيع الثاني ١٤٢٨هـ ، الموافق أيار ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الْذِّينَ آمَنوُا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ النساء ٥٨ ـ ٥٩ .

وقال جَلَّ وعلا :

﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ * وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَ بِالْسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اَللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَالِمُونَ * ﴾ المائدة ٤٤ ـ ٤٥ .

وقال عزَّ وجَّل :

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اَللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اَللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ المائدة ٤٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، خالق الخلق ، وباسط الرزق ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله الطاهرين ، وصحبه الميامين وبعد :

قال تعالى : ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُم عَبَثاً وَأَنَّكُم إِلَيْنَا لا تُرْجَعُون** ﴾ [1] ، الذي يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات ، أنه خلق لأداء رسالة خلال حياته ، مضمونها تحقيق عبادة الله في الأرض ، واستمرار الحياة لفترة محددة ، وهذا يفرض عليه أن تكون حياته اجتماعية ؛ لأن الإنسان الواحد لا يمكنه تأمين كل ما يلزمه بنفسه ، فمنهم من يمارس الزراعة ، ومنهم من يبرع بالصناعة أو التجارة ... وقد تعرض له عوارض يجهلها ، ولا يستطيع التعامل معها ، وحينئذ لا بد له من أن يستعين بالآخرين مستفيداً مما في أيديهم ، ومن خبرتهم ومعرفتهم ، وبالمقابل إذا رأى من يحتاج إلى مساعدة عليه بذلها ، سواء كان على وجه الوجوب أو الاستحباب . والناس يحتاجون لبعضهم ؛ لتكميل ما ينقصهم ، وبذلك يكون على الإنسان واجبات كثيرة ، وله مثلها حقوق .

ولما كانت مذاهب الناس في الإنصاف والتظالم مختلفة ، وضع لهم الشارع فرائض وسنناً يرجعون إليها ، ويقفون عندها ، وأحكاماً يلتزمون بها لتنظيم أمورهم وجمع شملهم ، وإزالة الظلم والتعدي والشرور .

فالناس مضطرون إلى تدبير وسياسة ونهي ، وإن المتولين لذلك ينبغي أن يكونوا أفاضلهم ، فإن من نهى عن شيء أو أمر به ، يجب أن يظهر ذلك أولاً في نفسه ، قال تعالى ﴿ **أَتَأْمُرونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُم وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُون** ﴾ [2].

والناس مراتب كل يقف عند الذي حُدَّ له ، ويطيع من فوقه ، ولا ينزع إلى منافسة من علاه ، فتجري الأمور إلى غاياتها ، وتأمن العباد ، وتعمر البلاد .

ومن السعادة لأهل كل زمان أن يكون متقلدوا سياساتهم من جمع الفضائل ، واستعملها في مواضعها ، وأظهرها في نفسه أولاً ، ثم في سائر مملكته ، فعمرها وحصنها ونشر فيها العدل والمعروف ، ودحض المنكر .

---

(١) **سورة الأنبياء** ، جزء من الآية ١١٥

(٢) **البقرة – ٤٤**

والدين الإسلامي بيَّن لكل فرد في المجتمع ، من أعلى الهرم إلى قاعدته ، ما له وما عليه ، فبين واجبات رئيس الدولة ومنزلته وحاجاته وصفاته ، ومهام الوزير وصفاته ، وكذلك المدير ، وسائر العاملين في الدولة ، ثم توجه إلى رب الأسرة ، وربة البيت والأبناء .

وعندما نتحدث عن ولي الأمر أو السلطان ، لا نقصد حصر الحديث في رئيس الدولة ، وإنما كل من تحت يده ولاية ، هو ولي أمر ، وكلما علا في المسؤولية ، زاد واجبه .

والحقوق والواجبات موضوع كبير ، لا يمكن الإحاطة بجميع جوانبه ؛ ولذلك ارتأينا في هذا البحث أن نتقيد بما تحدث به أحد أعلام الأمة وفقهائها ، فاخترنا ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله المتوفى ٢٢٤هـ في بداية كتابه الأموال ، والتزمنا بما عنون له باب " حق الإمام على الرعية ، وحق الرعية على الإمام " ، والذي مداره على حديثين ، حديث { الدين النصيحة } ، وحديث { كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... }

فجعلنا البحث يتألف من مبحثين :

الأول تناولنا فيه حديث النصيحة ، والنصيحة احتلت مكانة مرموقة عند السلف ، حتى جعلوها واحداً من أربعة أمور يدور عليها الإسلام ، بل هناك من جعل الإسلام كله يدور عليها – كما سنرى – والكلام عنها يحتاج إلى مجلدات ، فاجتهدنا إلى أن نُبَيِّن ، معنى النصيحة وأقسامها ، وكيف تكون النصيحة لله ، وكيف تكون للرسول ﷺ ، وكيف تكون لأئمة المسلمين وعامتهم ، وبيَّنا ما هو حكم النصيحة ، وكيفية النصيحة ، وذكرنا بعض التطبيقات الفقهية عليها .

أما المبحث الثاني فقد جعلناه شرحاً لحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... ومنه عرفنا معنى الراعي ، وبيَّنا باختصار واجبات ولاة الأمور مثل ضرورة الاتصاف بصفات معينة ، والعمل على خدمة الرعية ، ونصحها ، والرفق بها ، واستشارتها في مهمات الأمور ، واتخاذ البطانة الصالحة ، ونشر العدل ... ثم بيَّنا واجبات الرعية ، وكيف يجب أن تكون العلاقة بين الراعي والرعية ، وما على الرعية من طاعة ولي الأمر ، ومتى وكيف تكون الطاعة ، ومتى يجوز الخروج على الأئمة .

ونسأل الله تعالى الخير والسعادة ، والأمن والأمان لجميع المسلمين ، وأن يهيء للمسلمين ولاة أمور تقاة نقاة ، يحبون رعاياهم ويعطفون عليهم ويرفقون بهم ، ويبذلون ما في وسعهم لخدمتهم ، وأن يهدي الرعية لطاعتهم ومحبتهم .

والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول ـ النصيحة

قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بـن يزيـد الليثي ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : { **الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسـول الله ؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة وجماعة المسلمين** } [١]

وروى بسنده أيضاً ، عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، إلا أنه قـال : { **الدين النصيحة** } ، ثلاث مرات .

فقد ذكر النبي ﷺ كلمة واحدة جامعة ، لكل خير يُبتغى ويؤمر به ، ولكل شر يُتقى وينهـى عنه ، فلما سئل لمن ؟ فسرها ، وبيَّن أنها لله ولرسوله ... وهذا الحديث جليل ، قال عنه العلماء : إنه أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام ، وقال النووي : بل عليه وحده مدار الإسلام .[٢]

ووردت في معناه أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البخاري بسنده عن جرير بـن عبـد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : [بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والسمع والطاعة ، والنصح لكل مسلم] [٣]

---

(١) الأموال ١٣ ، الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٧٤/١ (٥٥) ، بسنده عن تميم الداري بلفظ { الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، و عامتهم } ، وفي صحيح البخاري باب قـول الـنبي ﷺ { الـدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم } ، قال ابن حجر في الفتح ١٣٧/١ " هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمـة باب ، ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة " ، وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٣٢٤ (١٩٢٦) ، بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : { الدين النصيحة – ثلاث مـرات – ، قالوا : يا رسول الله لمن ؟ قال : { لله ولكتابه ولأئمة المسلمين و عامتهم } ، قال أبو عيسى : هـذا حـديث حسـن صحيح ، وبالباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان ، وفي مجمـع الزوائـد ٨٧/١ " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ... ومقتضى رواية أحمد الانقطاع بين عمرو بن دينار وابن عباس ... ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ... " ، وينظر : سنن أبي داود ٢٨٦/٤(٤٩٤٤) ، المجتبى ٧/ ١٥٦ ، النسائي الكـبرى ٤٣٢/٤ ، صحيح ابن حبان ٤٣٥/١٠ ، تحفة الأحوذي ٤٥/٦ .

(٢) **ينظر** : شرح النووي لصحيح مسلم ٣٧/٢ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٦٨١ ، سبل السلام ٢١٠/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٧٥٧/٢ (٢٠٤٩) ، وفي ٣١/١ (٥٨) أنه قام خطيباً عند موت المغيرة بن شعبة ، فحمد الله ، وأثنى عليه وقال : [عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له ، والوقار والسكينة ، حتى يأتيكم أمير ، فإنما يأتيكم الآن ، ثم قـال : اسـتعفوا لأميركم ، فإنه كان يحب العفو ، ثم قال : أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك على الإسلام ، فشرط عليَّ والنصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ، ثم استغفر ونزل] . وأخرجه مسلم في الصحيح ٧٥/١ بلفظ [بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم] ، وفي رواية [بايعـت رسـول الله ﷺ على الطاعة ، فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم] . وينظر : سنن أبي داود ٤/ ٢٨٦ (٤٩٤٥) ، مسـند أبي عوانـة ٤٥/١ ، صحيح ابن حبان ٤١٢/١٠ .

قال النووي : " ... وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة ؛ لكونهما قرينتين ، وهما أهم أركـــان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرهما ، ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها ... وتلقينه من كمال شـــفقته ﷺ إذ قد يعجز في بعض الأحيان ، فلو لم يقيده بما استطاع ؛ لأخلَّ بما التزم في بعض الأحيـــان والله أعلم " (١)

وقال ابن حجر : " قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولـــم يـــذكر الصوم وغيره لدخول ذلك ... ورواه ابن حبان ... وزاد فيه ، فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع ، يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر ، وروى الطبراني في ترجمته : أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة ، فلما رآه صار إلى صاحبه ، فقال : إن فرســـك خيـــر مـــن ثلاثمائة ، فلم يزل يزده حتى أعطاه ثمانمائة " .

وقال القرطبي : " كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر ، فلذلك اختلفت ألفاظهم ، وقوله فيما استطعت ... والمقصود بهذا التنبيه على اللازم مـــن الأمور المبايع عليها ، هو ما يطاق ، كما هو المشترط في أصل التكليف ، ويشعر الأمر بقول ذلـــك اللفظ حول المبايعة ، بالعفو عن الهفوة ، وما يقع عن خطأ وسهو والله أعلم ... والسكينة الســـكون ، وإنما أوهم بذلك مقدماً لتقوى الله ؛ لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنـــة ، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور " (٢)

وهي حق من حقوق المسلمين على بعضهم ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : { **حق المسلم على المسلم ست** } ، قالوا ما هن يا رسول الله ؟ قال :{ **إذا لقيته سلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصحه ، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته ، وإذا مرض فعِدْهُ ، وإذا مات فاتبعه** } (٣)

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ { **من لا يهتم بأمر المسلمين ، فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم** } (٤)

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :{ **المؤمن مرآة أخيه ، إذا رأى فيها عيباً أصلحه** } (٥)

ولعلو منزلة النصيحة سنبين – بإذن الله تعالى – بعض ما يتعلق بها في المطالب الآتية :

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٤٠ ، وينظر تحفة الأحوذي ٦/ ٤٥.

(٢) فتح الباري ١٣٨/١ – ١٣٩ ، وينظر : عون المعبود ١٣/ ١٩٧.

(٣) صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ (٢١٦٢) ، ونحوه في صحيح ابن حبان ٤٧٧/١ (٢٤٢) إلا أنه جاء بصيغة الماضي إذا لقيه سلم عليه وإذا دعاه أجابه وإذا استنصح نصحه ...

(٤) مجمع الزوائد ٨٧/١ " رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، ضعفه محمد بن حميد ، ووثقـــه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان " . ينظر : معجم الطبراني الأوسط ٢٧٠/٧ (٧٤٧٣) ، والصغير ١٣١/٢ (٩٠٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٣/١ (٢٣٨) ، وفي فيض القدير ٢٥١/٦ " كن لأخيك كالمرآة ، تريه محاسن أحوالـــه ، وتبعثه على الشكر ، وتمنعه عن الكبر ، وتريه قبائح أموره بلين " وينظر : سنن أبي داود ٢٨٠/٤ ، مجمع الزوائد٢٦٤/٧ .

المطلب الأول – معنى النصيحة

المسألة الأولى – تعريف النصيحة

لغة ، قال ابن فارس : " النون و الصاد والحاء ، أصل يدل على ملاءمة بين شيئين ، وإصلاح لهما . أصل ذلك الناصح : الخيَّاط ، والنِّصاح : الخيط يخاط به ...ومنه النصح والنصيحة : خلاف الغش ، ونصحته أنصحه ، وهو ناصح الجيب ... إذا وصف بخلوص العمل " (١)

وقال ابن منظور في اللسان : " نصح الشيء خلص ، والناصح الخالص من العسل وغيره ، وكل شيء خلص فقد نصح ... والنصح نقيض الغش من نصحه وله ، نصحاً و نصيحة و نِصاحة و نَصاحة و نُصاحة وهو باللام أفصح ... والاسم النصيحة . والنصيح : الناصح ، وقوم نصحاء ... والنصح مصدر نصحته ، والانتصاح مصدر انتصحته ، أي اتخذته نصيحاً ، ومصدر انتصحت أيضاً أي قبلت النصيحة ، فقد صار للانتصاح معنيان .

وقال أبو زيد نصحته : أي صدقته ، ومنه التوبة النصوح ، وهي الصادقة ... والنِّصاح : السلك يُخاط به ... وقميص منصوح : أي مخيط ، ويقال للإبرة المنصحة ... ورجل ناصح وناصحي ونصّاح : خائط ... وفي ثوبه منتصح لم يصلحه ، أي موضع إصلاح وخياطة ، كما يقال إن فيه مرتقعاً ... وأرض منصوحة أي متصلة بالغيث كما ينصح الثوب ، حكاه ابن الأعرابي .

قال ابن سيدة : وهذه عبارة رديئة ، إنما المنصوحة الأرض المتصلة النبات بعضه ببعض . قال النضر : نصح الغيث البلاد نصحاً ، إذا اتصل نبتها ، فلم يكن فيه فضاء ولا خلل ... وكذلك نَصَحَتِ الإبلُ بالشرب ... تَنْصَحُ نصوحاً ... وأنصحتها أنا أرويتها ... وأنْصَحَ الإبلَ أرواها ... والنصاحات الجلود " (٢)

" يقال نصح المعدن ، ويقال نصحت توبته ، خلصت من شوائب العزم على الرجوع ، ونصح قلبُه خلا من الغش ... يقال نصح لفلان الوِدَّ ، ونصح له المشورة ، ونصح فلاناً وله ، أرشده إلى ما فيه صلاحه ، فهو ناصح ، وهي ناصحة ، ج : نُصّح ونُصّاح ... " (٣)

يقال " نصحت لزيد ، أنصح نُصْحاً ونَصِيحَة ، هذه اللغة الفصيحة ... وفي لغة يتعدى بنفسه ، فيقال : نصحته ، وهو الإخلاص والصدق والمَشورَة والعمل ، والفاعل ناصح ونصيح ، والجمع نُصحاء ، وتنَّصح تشبَّه بالنصحاء " (٤)

---

(١) مقاييس اللغة – لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ٥/٤٣٥ .

(٢) لسان العرب باب الحاء فصل النون ٢/ ٦١٥ – ٦١٧ ، وينظر : القاموس المحيط ١/٢٥٢-٢٥٣ .

(٣) المعجم الوسيط – قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ...

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي .

النصيحة في الاصطلاح

" النصح إخلاص العمل عن شوائب الفساد ، ويقال : النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح صاحبه ، والنصيحة الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد " (١)

وأصل النصح ، إخلاص النية والرأي من الغش ، وشوائب الفساد للمنصوح ، وإيثار مصلحته في المعاملة ، بخلاف الغش (٢) . ويقال فلان عَيْبَةُ نُصْحِهِ ، والعيبة ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أي أنهم موضع النصح له ، والأمانة على سره ، كأنهم شبهوا الصدر الذي هو مستودع السر ، بالعيبة التي هي مستودع الثياب .(٣)

والنصيحة كلمة جامعة يُعَبَّرُ بها عن جملة ، هي إرادة وحيازة الخير للمنصوح ، ولا يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصره غيرها ، وقيل : النصيحة مأخوذة من تخليص القول من الغش ، كما يتخلص العسل من الخلط ، وقيل : مأخوذة من نصح الرجل ثوبه ، إذا خاطه ، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ، بما يسده من خلل الثوب . (٤)

ومن المجاز الدين النصيحة كأنه بولغ في النصيحة إلى أن جعل الدين إياها ، وإن كان في الدين غيرها ، وقوله الدين النصيحة يحتمل : أن يُحمل على المبالغة ، أي معظم الدين النصيحة ، كما قيل الحج عرفة ، أي عماده ومعظمه عرفة ، ويحتمل أن يحمل على ظاهره ؛ لأن كل عمل لم يُرِد به عامله الإخلاص فليس من الدين . ومعنى الإخبار عن الدين بها ؛ أنها عماد الدين وقوامه ، ولا يخالف هذا قوله تعالى **(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ)** (٥) ؛ لأن النصيحة من الإسلام ، ويجوز إطلاق الإسلام عليها لمكانها منه ، كما يقال الناس العرب ؛ لامتيازهم عن سائر الناس ، وكما يقال المال النخل لجلالة النخل في الأموال ، فكذلك الدين النصيحة ، وإن كان في الدين سواها .(٦)

وهي إرادة حدوث أو بقاء نعمة الله على أحد مما له فيها منفعة دينية أو دنيوية . (٧)

---

(١) التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي ٦٩٩/١ ، وينظر : التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني ٣٠٩/١ ، قواعد الفقه – محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ٥٢٧/١ .

(٢) **ينظر** : الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ٢٣٤/٧ ، قواعد الفقه ١/ ٥٢٨ ، فتح القدير – محمد بن علي الشوكاني ٣٩٢/٢ .

(٣) **ينظر** : تفسير الطبري – محمد بن جرير الطبري ٩٨/٢٦ ، تفسير ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٤٣٠/١ , ١٩٦/٤– ١٩٨، فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣٣٧/٥ ، نيل الأوطار – محمد بن علي الشوكاني ١٩٤/٨

(٤) **ينظر** : شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/٢ ، عون المعبود – محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ١٣ /١٩٦ ، تحفة الأحوذي – محمد عبد الرحمن المباركفوري ٤٤/٦ .

(٥) **سورة آل عمران** – ١٩

(٦) **ينظر** : معتصر المختصر – يوسف بن موسى الحنفي ٢٨٨/٢ ، شرح عمدة الأحكام – تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ٨٤/١ ، حاشية العدوي – علي الصعيدي العدوي المالكي ٥٥٥/٢ ، فتح الباري ١٣٨/١ ، سبل السلام – محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ٢١٠/٤ .

(٧) **ينظر** : بريقة محمودية ، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ٢٥١/٢ .

المطلب الثاني – أقسام النصيحة

من الحديث يظهر أن للنصيحة أقساماً ، نذكرها في المسائل الآتية :

المسألة الأولى – النصيحة لله

معنى نصيحة الله عَزَّ وجَلَّ ، ينصرف إلى الإيمان به ، وصحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، ووصفه بما وصف به نفسه ، من سائر صفات الألوهية ، وبما هو له أهل من صفات الجلال والكمال كلها ، وتنزيهه عن النقائص ، ومما لا يليق به ، جَلَّ جلاله ، والخضوع له ظاهراً وباطناً ، والبعد عن مساخطه ، واجتناب معصيته ، والرغبة في محابه ، بفعل طاعته والقيام بها ، والعمل بشريعته ، وترك ما يخالفها كائناً ما كان ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها ، والتلطف لجميع الناس أو من أمكن منهم عليها .

وحقيقة إضافة النصيحة لله ، راجعة إلى العبد في نصحه نفسه .(١)

المسألة الثانية – النصيحة لكتاب الله

هي الإيمان بكتب الله ، وتخصيص القرآن منها ، بأنه لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين ، وبأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، ولا يقدر أحد من الخلق أن يأتي بمثل أقصر سورة منه .

ثم شدة حبه ، وتعظيم قدره ، إذ هو كلام الخالق ، وشدة الرغبة في فهمه ، والعناية بتدبره ، والتفكر في عجائبه ، وتلاوته حق تلاوته وتحسينها ، والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحريرها في الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده . والذب عنه لتأويل المحرِّفين وطعن الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والعمل بمحكمه ، والإيمان بمتشابهه ومجمله ، والعمل على تحصيل آلات تفسيره ، والعمل به ، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرَّمَهُ ، والاهتداء بما فيه ، و الاتعاض بمواعظه ، والاعتبار بزواجره . (٢)

ومن معاني النصح لكتاب الله ، نصح المتعلمين إياه في تعليمهم ما يحتاجون إلى علمه ، من محكمه ومتشابهه وحلاله وحرامه ، وعلى التعليم على هذا الوجه من المشقة ما فيه .(٣)

---

(١) **ينظر** : تفسير القرطبي ٨/ ٢٢٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٩١ ، شرح النووي ٢/ ٣٨ ، فتح الباري ١/١٣٨ ، عون المعبود ١٣ / ١٩٦ ، تحفة الأحوذي ٦/ ٤٤ ، سبل السلام ٤/٢١٠ ، فتح القدير ٢/٣٩٢ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ١٧٦.

(٢) **ينظر** : شرح النووي ٢/٣٨ ، فتح الباري ١/ ١٣٨ ، تعظيم قدر الصلاة – المروزي ٢/ ٦٩٣ ، سبل السلام ٤/ ٢١٠ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦/١٨٠ .

(٣) معتصر المختصر ٢/ ٢٨٨ .

المسألة الثالثة – النصيحة لرسول الله

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فالتصديق بنبوته ورسالته ، والإيمان بجميع ما جاء به ، والتزام طاعته في أمره ونهيه ، وتعظيم حقه ، وتوقيره حياً وميتاً .

في حياته بذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته ، وبذل المال إذا أراده ، والمسارعة إلى محبته ، وموالاة من والاه ، ومعاداة من عاداه .

وبعد موته إحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها ، بالبحث عنها ، واستثارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام بها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه وأتباعه ، وكل من كان بسبيل قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة ، ولو ساعة من ليل أو نهار ، والإقتداء به في القول والفعل ، والتشبه به في زيه ولباسه ، و مجانبة من ابتدع في سُنَتِهِ ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، وشدة الغضب والإعراض عمن يدين بخلاف سنته ، والغضب على من ضيعها ؛ لأثرة دنيا ، وإن كان مدعياً لها .(1)

المسألة الرابعة – النصيحة لأئمة المسلمين

المشهور أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء ، وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ، وهؤلاء من نصيحتهم حب طاعتهم ورشدهم وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهية افتراقها ، وحب إعزازهم في طاعة الله .

ومن نصيحتهم معاونتهم على الحق ، وما حملوا القيام به وطاعتهم فيه ، وإرشادهم إليه ، وأمرهم به ، وتنبيههم من الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وتذكيرهم فيما أغفلوه برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين مما يطرأ عليهم من الجور ، وتذكيرهم بحوائج الناس ، وهذا يجب على من فيه أهلية ذلك .

ومن نصيحتهم امتثال أوامرهم وقوانينهم الموافقة للشرع ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم . ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن . (2)

---

(1) **ينظر** : تفسير القرطبي ٢٢٧/٨ ، الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ٢/ ٢٩٢ ، حاشية العدوي ٥٥٥/٢ ، الثمر الداني – شرح رسالة القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ٦٧٢/١ ، شرح النووي ٣٨/٢ ، فتح الباري ١٣٨/١ ، تعظيم قدر الصلاة ٦٩٣/٢ ، سبل السلام ٢١٠/٤ ، فتح القدير ٣٩٢/٢ .

(2) **ينظر** : تفسير القرطبي ٢٢٧/٨ ، الثمر الداني ٦٧٢/١ ، الفواكه الدواني ٢٩٢/٢ ، حاشية العدوي ٥٥٥/٢ ، شرح النووي ٣٨/٢ – ٣٩ ، فتح الباري ١٣٨/١ ، تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٩٣ – ٦٩٤ ، سبل السلام ٤/ ٢١٠ .

قال الخطابي : " ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، إذا ظهر منهم حيف ، أو سوء عشرة ، وأن لا يُغْرَوا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يُدعى لهم بالصلاح . " (١)

وقد يشمل وصف الأئمة علماء الدين ، وهؤلاء نصيحتهم قبول ما رووه ، وتقليدهم في الأحكام ، وتعظيم حقهم والإقتداء بهم ، وتحسين الظن بهم ، وبث علومهم ، ونشر مناقبهم . (٢)

وقد أخذت نصيحة ولاة الأمور حيزاً كبيراً من اهتمامات علماء المسلمين ، وعلى سبيل المثال ، القاضي أبو يوسف عندما طلب منه أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يضع له كتاباً يعمل به في جباية الخراج وغيره ؛ ليرفع الظلم عن الرعية ، بدأ كتابه بنصائح رائعة ، وكذلك نصحهم الماوردي في كتبه : نصيحة الملوك وقوانين الوزارة والأحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا ...

المسألة الخامسة- النصيحة لعامة المسلمين

عامة المسلمين هم من عدا ولاة الأمر ، ونصيحتهم تكون بإرشادهم لما فيه مصالحهم في دنياهم وأخراهم ، والسعي فيما يعود نفعه عليهم ، بتعليمهم ما يجهلونه من دينهم ، وإعانتهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، وحب الصالحين منهم ، والشفقة على صغيرهم ، وتوقير كبيرهم ، ووعظهم بالموعظة الحسنة ومعاملتهم بالصدق ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم .

وأن يسعى فيما ينفعهم ، وإن ضره ذلك في دنياه ، كأن يعمل على رخص أسعارهم ، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته ، ويحب صلاحهم وألفتهم ، ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم ، بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بأنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات ، وكف الأذى عنهم ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، والدعاء لجميعهم ، وإرادة الخير لكافتهم ، وقد كان السلف رضي الله عنهم منهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه . (٣)

أخرج مسلم بسنده عن رسول الله ﷺ { **مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** } (٤)

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٣٨ .

(٢) **ينظر** : شرح النووي ٣٩/٢ ، فتح الباري ١٣٨/١ ، سبل السلام ٤/ ٢١٠ .

(٣) **ينظر** : تفسير القرطبي ٢٢٧/٨، الثمر الداني ١ / ٦٧١ – ٦٧٢ ، شرح النووي ٣٩/٢ ، فتح الباري ١٣٨/١ ، تعظيم قدر الصلاة ٦٩٥/٢ ، سبل السلام ٤/ ٢١٠ – ٢١١ .

(٤) متفق عليه ، صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٩ (٢٥٨٦) ، وفي صحيح البخاري ٢٢٣٨/٥ (٥٦٦٥) بلفظ { ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضو ، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى } ، البيهقي ٣٥٣/٣ (٦٢٢٣) .

المطلب الثالث – حكم النصيحة وكيفتها

المسألة الأولى – حكم النصيحة

اتفق العلماء على مشروعية النصيحة ، وقد ورد في القرآن الكريم ذكرها في آيات متعددة مثل قوله تعالى ﴿ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ الْنَاصِحِينَ ﴾ ، حكاية عن زعم إبليس في نصح آدم وحواء للأكل من الشجرة [(١)] . وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الْذِّينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، فبَيَّنَ هنا أن الذين لا يطيقون الجهاد ولم يجدوا ما ينفقون ، عليهم أن ينصحوا لله ورسوله بالطاعة [(٢)] . وقوله تعالى : ﴿ وَلا يَنْفَعُكُم نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيكُمْ هُوَ رَبُّكُم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون ﴾ [(٣)]

و وردت أحاديث كثيرة تحض على بذلها وقبولها ، ذكرنا بعضاً منها في بداية البحث ، واختلف الفقهاء في حكم النصيحة على مذهبين :

المذهب الأول :

هي فرض عين طلبت منك أو لا ، هذا ما ذهب إليه الغزالي ، ورجحه كثير من جمهور العلماء . يقول صاحب الفواكه الدواني : " ظاهر كلام المصنف أن النصيحة للمؤمنين واجبة ، سواء طلبوا ذلك أو لا ، وهو ظاهر الحديث ، واقتصر عليه الغزالي ، قال الشاذلي : وبما قاله الغزالي ، أقول ، فمن رأى شخصاً لا يحسن الوضوء ، أو الصلاة ، أو شيئاً من أمور دينه ، فيجب عليه إرشاده ، وإن لم يطلب منه ذلك ؛ لأنه إن كان جاهلاً يعلمه ، وإن كان عالماً ينصحه لفعل الصواب بالزجر عن هذا الفعل الباطل ... ومن الفرائض على المكلف أيضاً ، النصيحة لهم ، أي لإخوانه المؤمنين ، بإرشادهم إلى ما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم ، والدليل على وجوبها قوله ﷺ : الدين النصيحة ..." [(٤)]

" أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب ، كما في قوله تعالى حكاية ﴿ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾... " "كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم " [(٥)]

" وينصح من كان غافلاً ، أو من استنصحه في ذلك ، إذ النصيحة واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب " [(٦)]

---

(١) **الآية ٢١ من سورة الأعراف ، وينظر** : تفسير الطبري ١٤١/٨ .

(٢) **الآية ٩١ من سورة التوبة ، وينظر** : الموافقات ٣٧٧/١ ، زاد المسير ٤٨٥/٣ .

(٣) **سورة هود** الآية ٣٤ ، و ينظر : تفسيرها في فتح القدير ٤٩٥/٢ .

(٤) الفواكه الدواني ٢٩٢/٢ ، و ينظر : ٢٧٩/٢ ، حاشية العدوي ٤٢٧/٢ .

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ٣٩٧/١ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٨٣/٢ .

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١١١/٥ .

المذهب الثاني :

هي فرض كفاية . قال ذلك ابن العربي .[١] وقال ابن بطال : " ... والنصيحة فرض كفاية ، يجزي فيها من قام بها وتسقط عن الباقين ، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة ، إذا علم الناصح أنه يُقبل نُصْحُه ، ويُطاع أمرُه ، وأمِن على نفسه المكروهَ ، فإن خشي أذى ، فهو في سعة والله أعلم " [٢]

والصواب والله أعلم ، أن لا يكون الوجوب على الإطلاق ، وإنما يُفَرَّق بين الحالات . يقول العدوي : " قال شخص لآخر : أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرفه ، فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة ، لا لغير ذلك ، والجواز هنا مع الندب عند عدم السؤال على كلام القرطبي . وكلام غيره كالقرافي يقتضي الوجوب مطلقاً ؛ لأن النصيحة واجبة حيث مست الحاجة إليها ، بأن كان المنصوح شرع في فعل تلك المصلحة ، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف أم لا على الصواب " [٣]

وكذلك يختلف حكمها ، حسب جهتها ، يقول المروزي : "وهي على وجهين : أحدهما فرض والآخر نافلة . فالنصيحة المفترضة لله ، هي شدة العناية من الناصح بإتباع محبة الله في أداء ما افترض ومجانبة ما حرم . وأما النصيحة التي هي نافلة فهي إيثار محبته على محبة نفسه ، وذلك أن يعرض أمران : أحدهما لنفسه ، والآخر لربه ، يبدأ بما كان لربه ، ويؤخر ما كان لنفسه ...

فالفرض منها مجانبة نهيه ، وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له ، فإن عجز عن القيام بفرضه لآفة حلت به ، من مرض أو حبس ، عزم على أداء ما افترض عليه ، متى زالت عنه العلة المانعة له ... ومن النصح الواجب لله ، أن لا يرضى بمعصية العاصي ، ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله .

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض ، فبذل المجهود بإيثار الله على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح ؛ حتى لا يكون في الناصح فضلاً عن غيره ؛ لأن الناصح إذا اجتهد لمن ينصحه ، لم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته ، فكذلك الناصح لربه ... " [٤]

وفي تراجم كثير من الفقهاء والعلماء كانوا يحثون على بذلها " ولا يحل أن تكتم النصيحة أحداً من المسلمين بَرَّهم و فاجرهم في أمر الدين ، فمن كتم ، فقد غش المسلمين ، ومن غش المسلمين فقد غش الدين ، ومن غش الدين فقد غش الله ورسوله والمؤمنين " [٥] " أبو بكر حمد بن بن حامد الفقيه يقول : سمعت أبا نصر العياضي يقول : ترك النصيحة يورث الفضيحة ... " [٦]

---

(١) **ينظر** : حاشية العدوي ٢/٥٥٥ .

(٢) شرح النووي ٢/٣٩ . وينظر : سبل السلام ٤/٢١١ .

(٣) حاشية العدوي ٢/ ٥٦١ .

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٩١-٦٩٢ .

(٥) طبقات الحنابلة – محمد بن أبي يعلى أبو الحسن ٢/٢٦ .

(٦) طبقات الحنفية – عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ١/٧٠

المسألة الثانية – كيفية النصيحة

النصيحة تكون بين الناصح والمنصوح ؛ فإن النصيحة في الملأ ، وعلى رؤوس الأشهاد فضيحة ، ولذلك كان رسول الله ﷺ عندما يريد أن ينبِّه إلى أمر ، يقول ما بال أقوام ، أي ما حالهم يفعلون كذا ، فيُبْهِم المنصوحَ ؛ لئلا ينكسر خاطره .

وهي عامة للمؤمنين والكافرين ، فإن نصيحة الكافر ، الاجتهاد في إيمانه ، والسعي في خلاصه من ورطة الهلاك ، باليد واللسان والتأليف بالمستطاع . (1)

عن شريح بن عبيد وغيره ، قال : جلد عياض بن غنم صاحب دار حين حبسه ، فأغلظ له هشام بن حكيم القول ، حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالي ، فأتاه هشام بن حكيم ، فاعتذر إليه ، ثم قال هشام : ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ { **إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس** } ، فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم ، قد سمعنا ما سمعت ، ورأينا ما رأيت ، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول : { **من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر ، فلا يبد له علانية ، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، و إلا كان قد أدى الذي عليه** } ، وإنك أنت يا هشام لأنت الجريء ، إذ تجترئ على سلطان الله ، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان ، فتكون قتيل سلطان الله] (2)

" وتكون النصيحة بالقول اللين والرفق ؛ لأنه أقرب إلى قبولها ، كما قال تعالى : ﴿ **وَجَـادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ " (3)

وتكون بإخلاص ، ففي معنى باخع قال المفسرون : قاتلٌ نفسك ، كأنه من شدة النصح قاتل نفسه . واستمر نوح عليه السلام في نصح قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً .

وكان من دعاء أهل الصلاح : اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة ... وعملاً أستحق به رضاك ، حتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حقاً لك ... (4)

---

(١) **ينظر** : نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٥٨/٢ ، إعانة الطالبين ١٩١/١ ، حواشي الشرواني ١٦١/٢ ، حاشية البجيرمي ٢٥٢/١ ، عون المعبود ١٧٧/١٣ ، تحفة الأحوذي ٣٧١/٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٢٩/٥ وقال " في طرف منه من حديث هشام فقط رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً " وروى نحوه في ٥/ ٢٣٠ عن جبير بن نفير ، وقال رجاله ثقات وإسناده متصل ، ورواية جبير ابن نفير رواها البيهقي أيضاً في السنن ١٦٤/٨ ، وفيها [يا هشام إنا قد سمعنا الذي سمعت ورأينا الذي رأيت وصحبنا من صحبت ، أولم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ يقول : { من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية ، وليأخذ بيده فليخل به فإن قبلها ، و إلا كان قد أدى الذي عليه والذي له } وإنك يا هشام ...] ، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ٣٢٩/٣ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وينظر : أحكام أهل الذمة ١٣٨/١ .

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٢ .

(٤) **ينظر** : تفسير الطبري ٢٠ /١٣٥ ، تفسير القرطبي ١٤ /٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨ .

المطلب الرابع – تطبيقات فقهية

منع الإسلام كثيراً من التصرفات كالغيبة والغش ، لكنه أباح القول أو التصرف ، في حالات خاصة ، أصلها منهي عنه ، إن كان فيه وجه نصيحة ، من ذلك ، المسائل الآتية :

المسألة الأولى- النصح في العلم

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : { **تناصحوا في العلم ، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله ، وإن الله سائلكم يوم القيامة** } (١)

وقد أخرج البيهقي " باب الرجل من أهل الفقه ، يسأل عن الرجل من أهل الحديث ، فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط ... قال الشافعي : ليس هذا بعداوة ، ولا غيبة ، إذا كان يقول لمن يخاف أن يتبعه ، فيخطئ بإتباعه ... " (٢)

قال النووي " اعلم أن جرح الرواة جائز ، بل واجب بالاتفاق ؛ للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة ، وليس من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين ، ولم يزل فضلاء الأئمة ، وأخيارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك " (٣)

وقال أيضاً " وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب جرحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم ، إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة " (٤)

ومن قال لجماعة : لا تسمعوا الحديث من فلان ، فإنه مختلط ، أو لا تستفتوا فلان ، فإنه لا يعرف الفتوى ، أو لا يحسنها ، فهذا ليس بغيبة بل نصح للناس ، ومنه فيما أخطأ العالم في حكم أو إعراب ، فسواء عينه ؛ لينبه الغير على خطأه ، أو لم يعينه ، فلا يكون غيبة ، بل نصيحة واجبة .

وقال بعضهم لأحمد بن حنبل إنه يثقل عليَّ أن أقول فلان كذا وفلان كذا ، فقال : إذا سَكَّتَ أنت ، وسكَّتُ أنا ، فمتى يَعْرِفُ الجاهلُ الصحيحَ من السقيم ؟ .

ومن هذا بيان حال أهل البدع ، والأقوال والعبادات المخالفة للكتاب والسنة ، وتحذير الأمة منهم ، وهو من جنس الجهاد في سبيل الله ؛ إذ لولا دفع ضرر هؤلاء لفسد الدين .

---

(١) في مجمع الزوائد ١٤١/١ " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو سعد البقال ، قال أبو زرعة لين الحديث مدلس ، قيل هو صدوق ؟ قال : نعم ، قال : كان لا يكذب ، وقال أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة ، وضعفه شعبة لتدليسه والبخاري ويحيى بن معين ، وبقية رجاله موثوقون " . وفي فيض القدير ٢٦٨/٣ " الحسن بن زياد قال الأزدي : متروك وأورده الذهبي في الضعفاء " . وفي الفردوس ٤٥/٢ " أي في تعلمه وتعليمه بإخلاص وصدق نية وعدم غش"

(٢) سنن البيهقي – أحمد بن الحسين ٢٠٩/١٠ .

(٣) شرح النووي ١٢٤/١ .

(٤) شرح النووي ١٣٥/١٦ ، وينظر : سبل السلام ١٦٩/٤.

وقد جمع بعضهم مسائل تباح فيها الغيبة بقوله :

ليست غيبة كرر وخذها منظمة كأمثال الجواهر تَظَلّمٍ واستفت حَذِرٍ وعَرِّف واذكرن فِسْقَ المجاهر
والتعريف بيان حال من سألك عن إنسان ليتزوج منه أو يعامله أو يسافر معه [1]

والمفتي إذا سئل عن شيء ، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه ، يُستحب أن يذكره له ، ويكون هذا من كمال النصيحة ، لا من الكلام فيما لا يعني ، وقد ترجم البخاري لذلك ، فقال : باب من أجاب بأكثر مما سئل ، ويجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له ، لاسيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه ، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه ، ففي قوله تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ** ﴾[2] سألوه عن المُنْفَق ، فأجابهم بذكر المَصْرِف ؛ لأنه أنفع وأهم مما سألوا عنه [3]

ومن ناحية أخرى " يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ، ويعرف أن غيره أعلم منه به ، أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع ... " [4]

إن جرح الرواة وما يشبهه كفانا إياه جهابذة العلماء المتقدمين – جزاهم الله خيراً – ، فبينوا تراجم وأحوال الرواة والعلماء والمفكرين في عصورهم ، وما سبقها ، بدقة متناهية ، حتى وصلتنا أخبارهم بدقة متناهية ، وصحة عالية ، وجاءنا العلم صافياً مصفى .

ومع ذلك تبقى هذه الحاجة قائمة ، ففي أيامنا – لا سيما مع تطور وسائط النقل ، من فضائيات وانترنيت ... – نسمع أراء شاذة .

منها ما يصدر عن ناس منحرفين ، امتلأت صدورهم حقداً على الإسلام ، فراحوا يُروِّجون لأفكارهم الهدامة ، ويطعنون بسماحة الإسلام وتعاليمه ، وكان من آخر ذلك ما نشرته صحف غربية وتناقلته وسائل الإعلام ، من صور وأقوال مسيئة للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم .

ومنها زلات تصدر من بعض العلماء والمفكرين المسلمين . منذ أيام شاهدت على شاشة التلفزيون الدكتور جابر العلواني يتحدث عن الردة في الإسلام ، في وقت تناقلت فيه وسائل الإعلام ضجة حول ارتداد رجل أفغاني ، وكان حديث الدكتور غير دقيق ، يحتاج إلى مراجعة وتصحيح .

وعلى سبيل المثال أيضاً مساء يوم الجمعة ٥/٥/ ٢٠٠٦ بثت قناة mbc برنامجاً أو ندوة حول تخصيص يوم يسمونه اليوم العائلي للسجين ، يختلي فيه بأفراد أسرته ومنهم زوجته ،

---

(١) **ينظر** : الفواكه الدواني ٢/٢٧٩ ، روضة الطالبين – النووي ١١/٢٣٨ ، مغني المحتاج – الخطيب الشربيني ٤/٤٣٥ ، حواشي الشرواني – عبد الحميد الشرواني ١٠ /٢٣٥ .

(٢) سورة البقرة – ٢١٥.

(٣) شرح النووي ٤/١٠٨ ، فتح الباري ٢/٢٨١ ، إعلام الموقعين – محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ٤/١٥٨– ١٥٩ .

(٤) شرح النووي ٦/٢٥ – ٢٦ ، وينظر : أعلام الموقعين ٤/١٥٩ ، عون المعبود ٤/١٥٤ .

واستضافت وزير داخلية مصري سابق ، والمحامي منتصر الزيات ، ومــدير الســجون الســعودية لمناقشة الموضوع ...

الذي لفت نظري مداخلة لامرأة مصرية ، كتب اسمها على الشاشة ، الدكتورة سعاد صالح ، وعرفوها بأنها : عميد كلية الدراسات الإسلامية ، عارضت إقرار مثل هذا اليوم بشــدة ، واعتبرتــه هتكاً لستر المرأة ، وترفيهاً عن السجناء الذين يستحقون عقوبات شديدة ، علماً أن مــدير الســجون السعودية منذ البداية بيَّن أن الخلوة ، تتم وفق الضوابط الشرعية – يا لطيف ، يا لطيف !! ما أقسى قلوب القوارير ؟ – .

على كل لا يهمنا ما قالت بخصوص موضوع الندوة ؛ لأن هذا رأيها ، لكن الذي يعنينا أنهــا نسبت إلى مؤسسة إسلامية ، وزعمت أنها استندت في رأيها على قواعد فقهية ، مثل الضرر يزال ، وهو زعم باطل ، فالسيدة حفظت قواعد فقهية فقط ، وأساءت استعمالها ، إذ جعلتها شماعة ، نشرت عليها ما أرادت من غسيل فاسد ، واستعملتها في عكس مكانها ، فقد اعتقدت رأياً ، وأرادت أن تسخر النصوص لخدمته ، وهذا تعسف بحق القواعد الشرعية ، لا ينبغي السكوت عليه .

فلو قلنا الضرر يزال ، هذه القاعدة ، تدل على جواز تخصيص هذا اليوم ، بــل وجوبــه ، وهي شاهد عليها ، وليس لها ، فهل كل المساجين مجرمون ؟ أبداً ، بل أكثر ســجناء اليــوم مــن مظلومي المسلمين ، الذين لا ذنب لهم إلا أنهم قالوا : ربنا الله ، أو أنهم أحبوا وطنهم وأهلهم ، أمــا أصحاب الجرائم ، فإنهم مرفهون حتى في السجون . ثم حتى لو كان السجين مخطئاً ، أليست له توبة ؟ ثم ما ذنب زوجة السجين وأولاده وآبائه ، إن لم يكونوا هم السبب في دفعه إلى الجريمة ؟

وفي موضوع الضرر ، أيهما أفضل ، أن يتم تيسير الحاجــات الفيزيولوجيــة الطبيعيــة بالحلال ؟ أم يلجأ الناس إلى الانحراف ؟ وقد ذكر السيد الوزير خلال الندوة ، أن بعــض الســجناء لجأوا إلى اللواط ببعضهم .

أما موضوع الستر أيهما أشد هتكاً للستر ، أن تلتقي زوجة بزوجها وفق الضوابط الشرعية ، أم حفلات الزفاف التي تجري في الفنادق على مرأى ومسمع مما هب ودب ، وتحت وقــع الطبــل والزمر ؟ وهذا نبَّه عليه مدير الندوة .

ألم تسمعي يا فضيلة الدكتورة بقصة الفاروق رضي الله عنه عندما كان يتجول ليلاً بين البيوت ، وسمع امرأة تنشد شعراً ، فعندما عرف أن زوجها أحد الجند ، وأدرك السبب الذي دفعها لقــول ذاك الشعر ، بادر إلى السؤال عن مدة صبر المرأة عن زوجها ، فأرسل إلى أمراء الجيوش أن يرســلوا كل متزوج إلى أهله بإجازة كل ثلاثة أشهر أو أربعة ، على خلاف بين الروايات في المدة ؟

وعليه : حبذا لو أن علماء المسلمين ، و موسريهم ، تنادوا وأنشأوا مؤسســات إعلاميــة ، مهمتها رصد ما تبثه وتنشره وسائل الإعلام من انحرافات وهفوات ، والرد عليها .

المسألة الثانية - النصح في الاستشارة

من ذلك في خطبة النساء ، لا يُعَدُ ذكر المساوئ في الخاطب أو المخطوبة ، من الغيبة المحرمة ، نص على ذلك كثير من الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس ، فقد أخرج مسلم في باب نفقة المعتدة ، بسنده عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : { **ليس لك عليه نفقة** } ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : { **تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني** } ، قالت : فلما حللت ، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم ، خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : { **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد** } فَكَرِهْتُه ، { **ثم قال انكحي أسامة** } ، فَنَكَحْتُه ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت . [(١)]

فبيَّن لها أن معاوية فقير قد يعجز عن حقها ، وأبا جهم قد يؤذيها بالضرب ، فقد كان معروفاً باستخدام العصا في ضرب نسائه ، وكان هذا نصحاً لها ، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب . وكان لقبولها نصيحة سيد أهل الفضل ، وانقيادها لإشارته عاقبة حميدة ، فشرَّفها الله وكرَّمها بابن زيد . [(٢)]

إذا قال شخص لآخر أريد أن أتزوج فلانة ، أو بنت فلان ولا أعرف حاله ، فيجوز له ذكر حاله ، وما يعلمه فيها من العيوب ؛ ليحذر منها ، بقصد النصيحة لا غير ذلك ، ويجوز لمن استشارته المرأة ، أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب .

والجواز فيما إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه ، و إلا وجب عليه الذكر ؛ لأنه من باب النصيحة ، هذا رأي الجزولي ، وطريقة القرطبي إذا استشاره وجب عليه ذكر المساوئ ، سواء كان هناك من يعرف تلك المساوئ أم لا ، و إلا يندب له ذكرها فقط . وكلام القرافي يقتضي الوجوب مطلقاً ؛ لأن النصيحة واجبة حيث مست الحاجة إليها ، بأن يكون المنصوح شرع في فعل تلك المصلحة ، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حاله أم لا ، على الصواب . و استبعد البناني الوجوب خصوصاً إذا كان المسؤول لم ينفرد بمعرفة المسؤول عنه .

ويشترط في الجواز أن يقتصر الناصح على ذكر الوصف المخل بتلك المصلحة ، فلا يتجاوزه لعيب آخر ، فإذا استشاره في النكاح ، لا يذكر له عيباً في نحو البيع أو الشركة ... ولابد من قصد النصيحة لا الوقيعة ، أي الخوض في عرضه . وعلى الولي كتم الفواحش التي تشين العرض ، كالزنا والسرقة ، لا سيما لو اشترط الزوج ذلك ، ويمنع من تزويجها ؛ بأن يقول للزوج : هي لا

---

(١) صحيح مسلم ١١١٤/٢ ، وينظر : سنن الترمذي ٤٤٠/٣ ، المنتقى ١٩١/١ ، صحيح ابن حبان ٣٥٦/٩ و ١٢٥/١٠ .
ومعنى أن أم شريك يغشاها أصحاب رسول الله ﷺ ، يترددون عليها .

(٢) **ينظر** : شرح الزرقاني ٢٧٠/٣ ، فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٣٠ .

تصلح لك . ولا يخبر عن نفسه ؛ لأن له مندوحة عن ذلك وهي الترك ، وإذا استشير في أمر نفسه بيَّنه ، كقوله عندي شح ، وخلقي شديد .

وفي معنى هذا نصح الرجل لمن استشاره ، فيمن يعامله ، ومن يشاركه ، ومن يوكله ، ويوصي إليه ، ومن يستشهده ، ومن يتحاكم إليه ، ومن يسافر معه ، ومن يجاوره ، ومن يودع عنده أمانة ، وأمثال ذلك . (١)

أخرج الهيثمي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { **المستشار مؤتمن ، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه** } (٢)

وأخرج الترمذي وغيره أن أبا الهيثم التيهان جاء إلى النبي ﷺ يطلب خادماً ، وكان قد أتاه من السبي عبدان فقط فقال له النبي ﷺ { **اختر بينهما** } ، فقال له يا نبي الله اختر لي ، فقال النبي ﷺ { **إن المستشار مؤتمن ، خذ هذا ، فإني رأيته يصلي ، واستوص به معروفاً** } ، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأته : ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه ، قال : فهو عتيق .(٣)

المسألة الثالثة – النصح في أنواع من البيوع

البيع في اللغة : مطلق المبادلة ، أو إعطاء شيء في مقابلة شيء .

وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة ، أكثرها شمولاً ، وحصراً للمعرف قول الشافعية : " عقد معاوضة مالية ، تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، لا على وجه القربة " (٤)

وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على شرعيته ، والمعقول حاجة الناس إليه ، إذ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض .

وأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي التصرف ، إلا ما نهي عنه (٥)

---

(١) **ينظر** : حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦ الحطاب ٤١٩/٣ ، الفواكه الدواني ٢٩٦/٢ ، حاشية العدوي ٢/ ٥٦١ ، الشرح الكبير – أحمد الدردير ٢/ ٢٩٠ ، حاشية الدسوقي ٢٢٠/٢ ، حاشية البجيرمي ٣٣١/٣ ، فتاوى ابن تيمية ٢٨ /٢٣٠ ، كشاف القناع – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٥/ ١١ .

(٢) مجمع الزوائد ٩٦/٨ وقال " رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن زهير عن عبد الرحمن بن عتبة البصري ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات " ، وفي ٩٧/٨ أخرج حديث أبي الهيثم ، وأخرج عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ... قال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار .

(٣) سنن الترمذي ٥٨٣/٤ (٢٣٦٩) " قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب " ، وينظر المصدر نفسه (٢٨٢٢) و (٢٨٢٣) . وقال الحاكم في المستدرك ١٤٥/٤ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٤) حاشية شهاب الدين ... القليوبي ١٥٢/٢ . وينظر : العناية للبابرتي ٢٤٦/٦ ، الاختيار – عبد الله بن محمود الموصلي ٢/ ٣ ، الحطاب ٢٢٢/٤ – ٢٢٥ ، مواهب الجليل للشنقيطي ٣/ ٢٤٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/٢ ، شرائع الإسلام ٨/٢ .

(٥) **ينظر** : أحكام القرآن – للجصاص ٦٤١/١ ، الاختيار ٢/ ٣ ، الأم ٣ / ٣ ، المغني ٤/ ٣ ، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٥ .

وبعض البيوع ورد نهي عنها في الأصل ، وجازت في مواضع لأجل النصيحة ، منها :

أ - بيع الحاضر للبادي

البادي هو من يدخل البلدة من غير أهلها ، وسواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى . وعبر عنه المحلي والقليوبي وعميرة من الشافعية بلفظ : أن يَقْدُمَ غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ، وهو أعم من البادي ، ولكن عبروا عنه بالبادي موافقة للحديث ... وقالوا البادي هو من يسكن البادية . وقيده المالكية بأن يكون من أهل العمود ، أي ممن يستعملون الخيم وبيوت الشعر .

وصورة هذا البيع أن يجلب البادي متاعاً تعم الحاجة إليه ؛ ليبيعه بسعر يومه ، ليرجع إلى وطنه ، فيأخذه الحضري ؛ ليبيعه بعد وقت على التدريج ، بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب .

وفي قول للحنفية وبعض الشافعية : هو أن يكون لرجل طعام وعلف ، لا يبيعه إلا لأهل البادية بثمن غال . (١) وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن هذا النوع من البيع منها :

أخرج مسلم بسنده ، عن جابر ، قال : رسول الله ﷺ **{ لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض }** (٢) .

وأخرج أيضاً بسنده ، عن ابن عباس : [نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد] ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : [لا يكن له سمساراً] (٣)

وأخرج البخاري عن أنس ، قال : [نهينا أن يبيع حاضر لباد] (٤)

مع النهي عن هذا البيع . بسبب حديث النصيحة ، اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز بيع الحاضر للبادي ، وهو قول مجاهد وعطاء ، وروي مثل ذلك عن الهادي ، وقالوا : حديث النهي عارضه قوله ﷺ **{ الدين النصيحة }** ، و حديث النصيحة نسخ أحاديث النهي ، وقاسوا على صحة توكيل البادي للحاضر . ونُقِل عن الإمام أحمد أنه

---

(١) **ينظر** : بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣ ، مواهب الجليل – للشنقيطي ٢٧٧/٣ ، شرح المحلي على المنهاج ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٢/ ١٨٢ – ١٨٣ ، طرح التثريب ٧٣/٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم ١١٥٧/٣ (١٥٢٢) ، وفي ١١٥٨/٣ (١٥٢٣) عن أنس بن مالك قال [نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه] ، وفي ٣/ ١١٥٧ ترجم باب تحريم بيع الحاضر للبادي ... عن أبي هريرة ... { لا يبع حاضر لباد ...} (١٥٢٠) ، وقال الترمذي في السنن ٥٢٥/٣ : " وفي الباب عن طلحة وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعمر بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) صحيح مسلم ١١٥٧/٣ (١٥٢١) ، وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٥٧ (٢٠٥٠) و ٧٩٥/٢ (٢١٥٤) ، وفي ٧٥٢/٢ (٢٠٣٣) عن أبي هريرة [نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في إنائها] ، ونحوه في صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٣ (١٤١٣)

(٤) صحيح البخاري ٧٥٨/٢ ، ونحوه في صحيح مسلم ١١٥٨/٣ (١٥٢٣) ، أنظر الهامش (٢) من هذه الصفحة .

قال لا بأس به ، وعن الخبر الذي جاء بالنهي قال كان ذلك مرة ، فظاهر هذا أن النهي اختص بأول الإسلام ؛ لِمَا كان عليهم من الضيق في ذلك .

المذهب الثاني :

يُكْرَه هذا البيع . هذا مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي ، وهو مذهب الحنابلة . قالوا لعموم الأدلة ، وفي قول الإمام أحمد أنه كان في أول الإسلام قال الحنابلة : ما يثبت في حقهم ، يثبت في حقنا ، ما لم يقم دليل على اختصاصهم به .

وممن كَرِهَ بيعَ الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين .

وعند الشافعية والحنابلة يحرم إذا اجتمعت فيه شروط هي :

آ – أن يكون الحاضر قد قصد البادي ؛ ليتولى له البيع ، وأن يكون البادي قد جلب السلع للبيع . ومريداً بيعها بسعر يومها ، أما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجاً ، أو قصد الإقامة في البلد لبيع سلعته ، فسأل البدوي تفويضه ، فلا بأس ؛ لأنه لم يضر بالناس ، ولا سبيل إلى منعه من ذلك .

ب – أن يكون البادي جاهلاً بالسعر ، فإن كان البادي عارفاً بالسعر لا يحرم .

ج – أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها ، و في تأخير بيعه ضيق على الناس ، وأن يُظْهِر بيع ذلك المتاع سعة في البلد ، فإن لم يُظهر لكبر البلد ، أو قلة المتاع ، أو كثرته ورخص سعره ، فوجهان عند الشافعي ، أوفقهما للحديث التحريم .

د – واشترط الشافعية أن يكون عالماً بالنهي فيه ، وهذا شرط في جميع المناهي .

وكراهته ؛ لما فيه من الضرر بأهل البلد ، فإذا لم يضر لا بأس به ؛ لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره . و المعنى في ذلك أنه متى تُرِكَ البادي يبيع سلعته ، اشتراها الناس ، يرخص ويوسع عليهم السعر ، في حين إذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد ، وهذه الأشياء عند أهل البادية أيسر وأرخص ، وقد تكون عندهم مجاناً ، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى ، في حديث مسلم السابق { دعوا الناس ... }

وجمع البخاري بين الحديثين بتخصيص النهي ، أن يبيع بأجر كالسمسار ، أما بغير أجرة ، فهو من باب النصيحة ، وحمل الجمهور حديث النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي ، فهو خاص .

وإذا استشار صاحبُ المتاع ، وجب عليه الإشارة بالنصيحة ، ولو بما فيه التضييق ، تقديماً لها على المعتمد عند الشافعية ، وفي وجه يسكت ، وقال الحنابلة إن استشار البادي الجاهلُ بالسعر الحاضرَ ، لزمه بيانه لوجوب النصح ، وإن لم يستشره ففي وجوب إعلامه نظر .

ولو خالف وباع الحاضر صح البيع مع التحريم ، هذا مذهب الشافعية وجماعة من المالكيـــة ، وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت . وعند الحنابلة روايتان : إحداهما – يحــرم ولا يصــح بشروطه ، وهذا هو المذهب . والرواية الثانية – يكره ويصح .

وأما الشراء للبدوي ، فقال مالك لا بأس به ، وقال ابن حبيب وابن الماجشون لا يشتري له ، ورواه ابن عبد البر عن مالك ، ويصح رواية واحدة عند الحنابلة ، وكرهت طائفة الشراء لهم .(١)

ب - تلقي الركبان

أخرج البخاري ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : **{ لا تلقــوا الركبــان ، ولا يبــع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها ، فهو بخــير النظرين ، بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر }** (٢)

وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن أبي هريرة ، يقول : إن رسول الله ﷺ قــال : **{ لا تلقــوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار }** (٣) .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : { لا تستقبلوا السوق ، ولا تُحَفِّلُــوا ، ولا يُنَفِّــق بعضكم لبعض } (٤)

وعن ابن عمر رضي الله عنه [كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام ، فنهانـــا النبـــي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام] (٥)

في تفسير تلقي الركبان . قال بعضهم : هو أن يسمع أحدٌ خبر قدوم قافلة بميرة – أي متاع – ، فيتلقاهم ويشتري جميع ما معهم ، ويدخل المصر ، فيبيع على ما يشاء من الثمن .

---

(١) ينظر : العناية وفتح القدير في شرح الهداية ٦/ ٤٧٨، الاختيار ٢/٢٦ ، التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ١٩٨، بداية المجتهد ونهايـــة المقتصد – ابن رشد ٢/١٢٥ ، مواهب الجليل – للشنقيطي ٣/ ٢٧٧ – ٢٧٨ ، شرح النووي ١٠ /١٦٤ ، شرح المحلي و القليوبي ٢/ ١٨٢، طرح التثريب ٦/٧٤، فتح الباري ٤/ ٣٧٠ – ٣٧١ ، حاشية البجيرمي ٢/ ٢١٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل – لابن قدامة ١/٣٦٥ ، المغني ٤/١٥٠ – ١٥١ ، الشرح الكبير ٢/٣٤٠ ، الفروع – محمد بن مفلح المقدسي ٤/٣٥ ، المبدع – إبراهيم بن عبد الله بن مفلح ٤/٤٧ ، الإنصاف ٤ / ٣٣٤ – ٣٣٥ ، كشاف القناع ٣/١٨٥ ، سبل السلام ٣/٢١ ، نيـــل الأوطار ٥/٢٦٤ – ٢٦٦ ، البحر الزخار ٤/٢٩٧ ، صحيح البخاري ٢/٧٥٨ (٢٠٥١) ، عون المعبود ٩/٢٢٠ – ٢٢٣.

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٥٥ (٢٠٤٣) ، وفي ٢/٧٥٧ ترجم البخاري باب هل يبيع حاضر لباد ، وفي ٢/٧٥٩ (٢٠٥٧) { لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق } . ونحوه في صحيح مسلم ٣/ ١١٥٥ (١٥١٥) .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١١٥٧ (١٥١٩) .

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٥٦٨ (١٢٦٨) ، قال أبو عيسى : " وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة ، وحديث ابن عباس حـــديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا بيع المُحَفَّلَة ، وهي المصراة ، لا يحلبها صاحبها أياماً أو نحـــو ذلـــك ليجتمع اللبن في ضرعها ؛ ليغتر بها المشتري ، وهذا ضرب من الخديعة والغرر " ، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٩٢ (١١٧٧٤) ، والبيهقي في السنن ٥/ ٣١٧ (١٠٤٩١) ، وأبو يعلى في المسند ٤/ ٢٣٣ و٢٤٤ .

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٧٥٩ (٢٠٥٨) ، وينظر : (٢٠٥٧) في الهامش (٢) من هذه الصفحة .

وقال بعضهم : هو أن يتلقى قافلة ، يحملون متاعاً إلى البلد ، وهم غير عالمين بالسعر ، فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، بأرخص من سعر البلد ؛ ليبيعه في المصر ، فإن لم يُلَبِّس عليهم ، أو كان ذلك لا يضر أهل المصر لا بأس به ، ولهم الخيار إذا عرفوا الغَبْن ... . (١)

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من البيع ، على مذهبين :

المذهب الأول :

إن كان لا يضرهم ، فلا بأس به ، على التفسير الأول . أما إذا كان يضر بأهل البلد ، بأن كان أهله في جدب وقحط ، فهو مكروه ، وعلى المعنى الثاني ، مكروه سواء ضرَّ أهل البلد أو لم يضرهم ؛ لما فيه من غرر الجالب . هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

احتجوا بأن الآثار السابقة ، فيها النهي عن التلقي ، ووردت آثار تبيح التلقي مثل حديث :

ابن عمر رضي الله عنه السابق [كنا نتلقى الركبان ....] ، وورد عنه أيضاً رضي الله عنه : [أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام] (٢)

فالأولى الجمع بين الآثار ، فيكون ما نهى عنه من التلقي ، ما فيه ضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق ، وما أبيح من التلقي ، هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق .

المذهب الثاني :

يُكْرَه هذا النوع من البيع ، روي ذلك عن أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل والحسن بن حي والظاهرية .

والمعنى في النهي عند المالكية الرفق بصاحب السلعة ، وفي مفهوم النهي يرى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق ؛ لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة ، فلا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق ، وإن وقع جاز ، ولكن يُشرك المشتري أهلَ الأسواق في تلك السلعة .

وعند الشافعية : المقصود بالنهي عدم غَبْن البائع ، وهو نهي تحريم ، فيأثم مرتكبه إذا كان قاصداً التلقي عالماً بالنهي ، وإذا وقع البيع فصاحب السلعة بالخيار .

فإن خالف وتلقى واشترى منهم ، فالبيع صحيح ، وكذلك قال الحنفية لو كان البيع فاسداً ، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ، ولم يكن لأي منهما الإباء عن ذلك ، فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك البيع ثبت بذلك صحته ، وإن كان معه تلق منهي عنه . وقال ابن عبد البر صحيح في قول الجميع ؛ لأن حديث أبي هريرة عند مسلم أعطاه الخيار ، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ؛ ولأن النهي لم يكن لمعنى في البيع ، بل يعود إلى طريان الخديعة ، يمكن استدراكه بإثبات الخيار ...

---

(١) **ينظر** : بدائع الصنائع ٥/٢٣٣ ، الجوهرة النيرة ١/٢٠٧ ، شرح المحلي والقليوبي ٢/ ١٨٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٧٤٧ (٢٠١٧) .

وكذلك صححه الشافعية والهادوية ، وفي رواية عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد ، البيع فاسد لظاهر النهي ، لكن الحنابلة صححوا رواية صحة البيع .

ولو لم يقصد التلقي ، بل خرج لاصطياد ، أو غيره فرآهم ، فليس له الابتياع أو الشراء منهم ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وقول القاضي أبي يعلى ، ؛ لأن النهي دفعاً للخديعة والغبن ، وهذا يتحقق سواء قصد التلقي أو لم يقصده ، والوجه الثاني لأصحاب الشافعي ، لا يحرم عليه ، والنهي لا يتناوله ، وهو قول الليث . (١)

ج – النجش

هو لغة الإثارة ؛ لما فيه من إثارة الرغبة . وصورته أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، وهو لا يريد شراءها ، بل ليُرَغِّب غيره فيها أو يَغُرَّه ، إذ يظن المستام أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه ، فيشتريها .

قال الحنفية : مكروه ؛ لأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم ، وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها ، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل حتى تبلغ ثمنها ، فهذا ليس بمكروه ، ويجوز البيع ؛ لأن النهي ليس في معنى العقد وشرائطه ، بل لمعنى خارج .

ويرى ابن العربي وبعض المتأخرين من الشافعية ، أن فاعله يؤجر ، وقال ابن حجر فيه نظر ، إذ لم تتضمن النصيحة في أن يُوهِم أنه يريد الشراء ، وليس من غرضه ، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك ، أن يُعْلِم البائع بأن قيمة سلعته أكثر من ذلك ، ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله .

وتحريم هذا البيع هو المعتمد عند الشافعية ، قال الشافعي من نجش ، فهو عاص إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ .

فإن اشترى مع النجش ، فالشراء صحيح ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم أصحاب الرأي والشافعي ، والأصح عند أصحاب الشافعي ، أنه لا خيار للمشتري لتفريطه ، والثاني له الخيار إن كان النجش بمواطأة ، وتدليس من البائع ، أي لا خيار له في غير المواطئة جزماً ، ولا فيها على الأصح ، وعن أحمد رواية أن البيع باطل ، اختاره أبو بكر ، وهو قول مالك ؛ لأن النهي يقتضي الفساد ، وأجاب الحنابلة ، بأن النهي عاد إلى الناجش ، لا إلى العاقد ، فلم يؤثر على البيع ، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء ، وإن كان يتغابن بمثله ، فلا خيار له . (٢)

---

(١) **ينظر** : شرح معاني الآثار ٤/ ٧ – ١٠ ، الاختيار ٢/٢٧ ، بداية المجتهد ٢/ ١٢٥ ، مواهب الجليل – للشنقيطي ٣/ ٢٧٧– ٢٧٩ ، شرح النووي ١٠ / ١٦٣ ، شرح المحلي ٢/١٨٣ ، المغني ٤/١٥٢ – ١٥٣ ، المحلى ٨/٤٤٩ – ٤٥٣ .

(٢) **ينظر** : المبسوط ٥/ ٧٧ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤ ، الاختيار ٢/٢٧ ، مواهب الجليل – للشنقيطي ٣/ ٢٧٤ ، الأم ٨ / ٦٢٩ ، شرح المحلي والقليوبي ٢/١٨٤ ، فتح الباري ٤/ ٣٥٦ ، سبل السلام ٣/ ١٨ – ١٩ .

القرآن الكريم .

١- أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١) ، ط -١ ، تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري ، رمادي للنشر .

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠) ، وبهامشه أقباس الأنام في تخريج أحادي الأحكام ، تأليف الدكتور خالد رشيد الجميلي .

٣- أحكام القرآن للجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٤- الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ المرحوم محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٥- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦) ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط – ٣ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣) ، بهامش الإصابة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨- إعانة الطالبين ، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر – بيروت .

٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، ط – ٦ .

١٠- إعلام الموقعين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله (٧٥١) ، دار الجيل – بيروت ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

١١- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله (ت ٢٠٤) ، دار المعرفة – بيروت ، ط – ٢ .

١٢- الأموال ، للإمام العظيم الحجة الحافظ ، أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤) ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

١٣- الإنصاف للمرداوي ، علي بن سليمان المر داوي أبو الحسن (ت ٨٨٥) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

١٤- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠) ، دار الكتاب الإسلامي .

١٥- بدائع السلك في طبائع الملك ، تأليف أبي عبد الله بن الأزرق (ت ٨٩٦) ، تحقيق وتعليق : د . سامي علي النشار ، وزارة الإعلام العراقية .

١٦- بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧) ، دار الكتاب العربي – بيروت .
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥) ، دار الفكر – بيروت .
١٨- البداية والنهاية ، تأليف أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٤٧) ، دقق أصوله وحققه الدكتور أحمد أبو مسلم و ... ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط- ١ .
١٩- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ، أبو سعيد الخادمي ، دار إحياء الكتب العربية .
٢٠- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) ، دار الكتاب العربي .
٢١- تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان – بيروت .
٢٢- تالي تلخيص المتشابه ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) ، دار الصميعي – الرياض ، ط – ١ ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان و أحمد الشقيرات .
٢٣- تحفة الأحوذي ، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت ١٣٥٣) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٤- تذكرة الحفاظ ، محمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧) ، دار الصميعي – الرياض ، ط – ١ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
٢٥- التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١) ، دار الفكر المعاصر – بيروت و دمشق ، ط – ١ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .
٢٦- تعظيم قدر الصلاة ، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله (٢٩٤) ، مكتبة الراية – المدينة ، ط – ١ ، تحقيق : د . عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .
٢٧- تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤) ، دار الفكر– بيروت .
٢٨- تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(ت ٣١٠) ، دار الفكر .
٢٩- التمهيد لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣) ، وزارة الأوقاف – المغرب ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري .
٣٠- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، دار صادر – بيروت ، ط – ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الركن .
٣١- الثمر الداني ، شرح رسالة القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية .
٣٢- الجامع معمر بن راشد الأزدي (ت ١٥١) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط – ٢ ، تحقيق : حبيب الأعظمي ، منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني .

٣٣- الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الـــرازي التميمـــي ، (ت ٣٢٧) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط - ١ .
٣٤- الجوهر النفيس في سياسة الرئيس ، تأليف ابن الحداد محمد بن منصور بن حبـــيش ، تحقيـــق ودراسة : رضوان السيد ، دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت .
٣٥- الجوهرة النيرة ، أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت ٨٠٠) ، المطبعة الخيرية .
٣٦- حاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية - ديار بكر .
٣٧- حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر- بيروت ، محمد عليش .
٣٨- حاشية رد المحتار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر لمختار، شرح تنوير الأبصار، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، ط - ٢ ، دار الفكر .
٣٩- حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت ١٠٦٩) ، على شرح جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤) ، على منهاج الطالبين ، دار الفكر .
٤٠- حاشية العدوي ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٤١- حلية الأولياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠) ، دار الكتاب العربي- بيروت ، ط - ٤.
٤٢- حواشي الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر - بيروت .
٤٣- خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤) ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط - ١ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
٤٤- الدراري المضيئة ، محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠) ، دار الجيل - بيروت .
٤٥- ذيل التقييد ، محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب (٨٣٢) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط - ١ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
٤٦- روضة الطالبين النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط - ٢ .
٤٧- زاد المسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧) المكتب الإسلامي - بيروت ، ط - ٣.
٤٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجـــر المكـــي الهيثمي (ت ٩٧٤) ، دار المعرفة بيروت .
٤٩- الزهد لابن المبارك ، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي أبـــو عبـــد الله (١٨١) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٥٠- الزهد لهناد ، هناد بن السري الكوفي (٢٤٣) ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت ، ط – ١ ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .
٥١- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت ٨٥٢) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط – ٤ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
٥٢- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥) ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
٥٣- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨) ، مكتبة دار الباز – مكة ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٥٤- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٥٥- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن المسائي (ت ٣٠٣) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – ١ ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان النداوي و سيد كسروي حسن .
٥٦- السنة لابن أبي عاصم ،عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط – ١ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
٥٧- السنة للخلال ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر (ت ٣١١) ، دار الراية – الرياض ، ط –١ ، تحقيق : د .عطية الزهراني .
٥٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٨ ٧٢) ، مكتبة ابن تيمية .
٥٩- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط – ٩ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم الدسوقي .
٦٠- السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط– ١ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
٦١- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى ٨٦٤ ، على منهاج الطالبين ، دار الفكر .
٦٢- شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢) ، دار الكتب العلمية .
٦٣- الشرح الصغير ، للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير ، هامش بلغة السالك ، دار المعرفة – بيروت .
٦٤- شرح عمدة للأحكام، تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٦٥- شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦) ، ط – ١ ، المطبعة الكبرى ببولاق .

٦٦- شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١) ، دار الفكر- بيروت ، ط - ٢.
٦٧- الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي على متن المقنع ... (ت ٦٨٢) ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
٦٨- شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة ... أبو جعفر (ت ٣٢١) ، دار الكتب العلمية ، ط - ١ ، تحقيق : محمد زهري النجار .
٦٩- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط - ٢ .
٧٠- شرح النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف بن عيسى أطَفيِّش (ت ١٣٣٢) ، مكتبة الإرشاد - جدة .
٧١- شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨) ، دار الكتب العلمية ، - بيروت ، ط -١ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
٧٢- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط - ٢ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
٧٣- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦) ، دار ابن كثير - اليمامة وبيروت ، ط -٢ ، تحقيق : د . مصطفى البغا .
٧٤- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١) ، دار إحياء التراث - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٧٥- صفوة الصفوة ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (٥١٠ - ٥٩٧) ، دار المعرفة - بيروت ، ط - ٢ ، تحقيق : محمد فاخوري و د . محمد رواس قلعجي .
٧٦- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (٩١١) ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط - ١ .
٧٧- طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى أبو الحسن (ت ٥٢١) ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٧٨- طبقات الحنفية عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (٦٩٦ - ٧٧٥) ، مير محمد كتب خانة - كراتشي
٧٩- طبقات الشافعية ، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر .
٨٠- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (١٦٨ -٢٣٠) ، دار صادر - بيروت .
٨١- طرح التثريب في شرح التقريب ، أبو زرعة العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦) ، دار المعارف - حلب .

٨٢- علل الدار قطني ، علي بن عمر ... (ت ٣٨٥) ، دار طيبة الرياض ، ط – ١ ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

٨٣- عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط-٢.

٨٤- فتح الباري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢) دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و محيي الدين الخطيب .

٨٥- فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) ، دار الفكر – بيروت .

٨٦- الفردوس بمأثور الخطاب ، أبي شجاع شيرويه ... الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – ١ ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول .

٨٧- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أو عبد الله (ت ٧٦٢) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – ١ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

٨٩- الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥) ، دار الفكر بيروت .

٩٠- فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية مصر ، ط – ١ .

٩١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، (ت ٦٦٠) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٩٢- قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الصدف – كراتشي ، ط – ١ .

٩٣- قوانين الوزارة وسياسة الملك ، أبو الحسن الماوردي ، (ت ٤٥٠) ، تحقيق ودراسة : د . رضوان السيد ، دار الطليعة – بيروت .

٩٤- الكاشف ، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨) ، دار القبلة للثقافة – جدة ، ط – ١ ، تحقيق : محمد عوامة .

٩٥- الكافي في فقه ابن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط –٥ ، تحقيق : زهير الشاويش .

٩٦- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٨٢٧) ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي .

٩٧- كشاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار الفكر – بيروت ، تحقيق : هلال مصيلحي و مصطفى هلال .

٩٨- لطف التدبير ، محمد بن عبد الله الخطيب الاسكافي (ت ٤٢١) ، حققه وعلق عليه : أحمد عبد الباقي ، مكتبة المثنى ببغداد .

٩٩- المبدع ، إبراهيم بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤) ، المكتب الإسلامي – بيروت

١٠٠- المبسوط للسرخسي محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٣٠٠) ، دار المعرفة – بيروت .

١٠١- المحلى ، ... ابن حزم (ت ٤٥٦) ، دار الآفاق الجديدة - بيروت
١٠٢- مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بيروت - القاهرة .
١٠٣- المجموع ، محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمود مطرحي .
١٠٤- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط - ١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
١٠٥- مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت ٣١٦) ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي .
١٠٦- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧) ، دار المأمون للتراث - دمشق ، ط - ١ ، تحقيق : حسين سليم أسد .
١٠٧- مسند أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١) ، مؤسسة قرطبة - مصر .
١٠٨- المصباح المضيء في خلافة المستضيء للإمام العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي البكري الصديقي البغدادي (ت ٥٩٧) ، تحقيق : ناجية عبد الله إبراهيم ، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف .
١٠٩- مصنف ابن أبي شيبة ، تأليف عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر (ت ٢٣٥) ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط - ١ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
١١٠- مصنف عبد الرزاق ، تأليف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) ، دار المكتب الإسلامي بيروت ، ط - ٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
١١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣) ، المكتب الإسلامي .
١١٢- معتصر المختصر ، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن ، عالم الكتب - مكتبة المثنى - بيروت والقاهرة .
١١٣- المعجم الأوسط ، أب القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠) ، دار الحرمين - القاهرة ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
١١٤- المعجم الصغير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠) ، المكتب الإسلامي
١١٥- بيروت ودار عمار - عمان ، ط - ١ ، تحقيق : د . محمد شكور محمود الحاج امرير .
١١٦- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠) ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، ط -٢ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

١١٧- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى و ... ، مطبعة مصر .

١١٨- مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر – بيروت .

١١٩- مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط – ١ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

١٢٠- المنتقى لابن الجارود ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧) ، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ، ط – ١ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

١٢١- المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر – بيروت .

١٢٢- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩) ، دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢٣- الموافقات في أصول الشريعة ، أبي إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠) ... دار المعرفة – بيروت .

١٢٤- مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٥٤) ، دار الفكر– بيروت ، ط – ٢.

١٢٥- نصب الراية ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (٧٦٢) ، دار الحديث – مصر ، تدقيق : محمد يوسف البنوري .

١٢٦- نصيحة الملوك ، تأليف أبي الحسن الماوردي البصري (٤٥٠) ، تحقيق : محمد جاسم الحديثي .

١٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير(١٠٠٤) .

١٢٨- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥) ، دار الجيل – بيروت .

١٢٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت ٦٨١) ، حققه : د . إحسان عباس .

١٣٠- الوفيات للقسنطي أبي العباس ، أحمد بن حسن بن علي الخطيب (٨٠٩) ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ط – ٢ ، تحقيق : عادل نوهض .